

Distr.: General
18 April 2001
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الرابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٩٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة ريغازولي (نائبة الرئيسة)
وفيما بعد: السيدة أباكا (الرئيسة)
وفيما بعد: السيدة ريغازولي (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الأولي للمديف

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.
كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

حسب نوع الجنس ليس من الأمور المعمول بها على الصعيد الوطني، وإنه لم يجر اتخاذ أي تدابير خاصة مؤقتة لصالح النساء.

٤ - واستطردت تقول إن القيم الثقافية التقليدية قد أسندت إلى الرجال والنساء أدواراً نمطية، زادت الصور الواردة في الكتب ووسائل الإعلام من تعزيزها. وذكرت أن حكومتها تسعى إلى معالجة هذه المشكلة من خلال التثقيف بالحياة الأسرية، والتشجيع على توزيع مسؤوليات رعاية الأطفال والمسؤوليات المنزلية على نحو أكثر إنصافاً. كما تتعامل السلطات مع حوادث العنف المنزلي بموجب القوانين المتعلقة بالاعتداء والضرب. واستدركت تقول إن العنف المنزلي ما زال يعتبر مسألة خاصة. وعلاوة على ذلك، تعزف النساء عن الإبلاغ عن حالات الاعتداء التي يتعرضن لها خشية الوقوع ضحية لها من جديد، كما يصعب إثبات هذه الحالات. وذكرت أن حكومتها قد بدأت عدداً من البرامج الرامية إلى التوعية بهذه المسألة.

٥ - واسترسلت بقولها إنه رغم عدم معرفة ملديف بظاهرة الاتجار بالنساء، فقد أدركت حكومتها أنه في ضوء تنامي عدد سكان الجزيرة المغتربين، يلزم تعزيز التدابير الرامية إلى الحيلولة دون هذا الاتجار واثقاء الجرائم المتصلة به. وذكرت أن البغاء أمر غير قانوني ولكن يصعب نفي وجوده في مجتمع يتعرض لضغوط التحديث.

٦ - واستمرت تقول إن النساء يتمتعن بالحق في التصويت في انتخابات الهيئات المنتخبة من قبل الشعب والترشيح لها على قدم المساواة مع الرجال. بيد أنه لا يمكن للمرأة أن ترشح نفسها لشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس. واستمرت تقول إن حق الاقتراع لا يتوقف على أي اشتراطات تتعلق بالملكية أو بالإلمام بالقراءة والكتابة. وأشارت إلى وجود امرأتين من بين أعضاء المجلس المنتخبين

في غياب السيدة آباك، تولت الرئاسة السيدة ريغازولي، نائبة الرئيسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للمديف (CEDAW/C/MDV/I)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد شهاب والسيدة أحمد (ملديف) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة أحمد (ملديف): أعربت، في معرض تقديمها للتقرير الأولي للمديف، عن رغبتها في إلقاء الضوء على بعض التطورات الإيجابية التي طرأت منذ صياغة هذا التقرير في عام ١٩٩٨. وأوضحت أن التشريع المديفي يستند إلى الشريعة الإسلامية. فالشريعة وحدها هي التي تنظم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، في حين يضطلع البرلمان، استناداً إلى أحكام الشريعة، بسن القانون الجنائي، وقانون العقود، وقانون الشركات. وذكرت أن اللجنة المكلفة باستعراض التشريع المديفي للوقوف على أي تحيز ينطوي عليه بناء على نوع الجنس قد خلصت إلى أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالجنسية والحكم الدستوري الذي يشترط أن يكون رئيس الدولة من الذكور هي أحكام تمييزية. وأعلنت أن هذه الأحكام التمييزية المتعلقة بالجنسية قد ألغيت إثر تنقيح الدستور في عام ١٩٩٨.

٣ - ومضت قائلة إنه قد تم تشكيل آلية خاصة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وأضافت أن خطة التنمية الوطنية السادسة سوف تشتمل على فرع منفصل يتعلق بنوع الجنس، بوصفه من مسائل السياسات الشاملة، وذلك بغية كفالة مراعاة الشواغل الجنسانية في جميع عمليات التخطيط الإنمائي. واستدركت قائلة إن جمع البيانات على نحو مفصل

أن معدل الإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة في ملديف يبلغ في الوقت الراهن ٩٨,٩ في المائة في أوساط من تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٤٥ سنة.

٩ - واستطردت قائلة إن القوالب النمطية المرتبطة بنوع الجنس تحد بالفعل من خيارات المهن والوظائف المتاحة للمرأة. فمشاركة المرأة في قوة العمل منخفضة للغاية في الوقت الراهن نتيجة لافتقارها إلى القدرة على التنقل وللتأثير المترتب على برامج التحديث والتعديل الهيكلي فيما يتعلق بقطاعات من قبيل تجهيز السمك والحرف اليدوية التي كانت المرأة تعمل فيها تقليدياً. وأضافت أن عدد النساء اللاتي يعملن في قطاع السياحة النامي ضئيل. كما لا توجد مرافق لرعاية الأطفال، إذ كان أهالي ملديف يميلون في الماضي إلى العيش في وحدات أسرية ممتدة. وقد جرى مؤخراً تمديد فترة أجازة الأمومة من ٤٥ إلى ٦٠ يوماً، ويحق للنساء الحصول على أجازة بدون مرتب لرعاية صغار الأطفال بحد أقصاه عام واحد. وللأمهات المرضعات الحق في أن تراعى المرونة في ساعات عملهن حتى تتواءم مع مطالب الرضاعة الطبيعية.

١٠ - واستمرت قائلة إن زيادة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية في العقدين السابقين قد أحدثت تحسينات كبيرة في الصحة العامة لأهالي ملديف، رغم أن مسؤوليات المنزل ورعاية الأطفال قد حدت إلى درجة ما من إمكانية حصول المرأة على هذه الخدمات. كما توجد تفاوتات بين الحالة الصحية والتغذية للرجل والمرأة في أثناء سنوات الإنجاب. وفي عام ١٩٩٩، بلغ العمر المتوقع عند الولادة ٧٢ سنة للرجال، و ٧٣,٢ سنة للنساء. وقد أدت زيادة الوعي في أوساط النساء بالصحة الإنجابية إلى الحد بصورة كبيرة من معدلات وفاة الأطفال والأمهات، التي وصلت في عام ١٩٩٩ إلى ٢٠ حالة لوفيات الأطفال من بين كل ١٠٠٠ حالة ولادة، و ١٧٢ حالة لوفيات الأمهات من بين كل ١٠٠٠٠ حالة ولادة. وتتلقي المرأة الرعاية

البالغ عددهم ٤٢ عضواً، وثلاث نساء من بين الأعضاء المعينين البالغ عددهم ثمانية أعضاء. وذكرت أن هناك برامج مختلفة تنفذ في الوقت الراهن لزيادة المشاركة النسائية.

كما تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل فيما يتعلق بتمثيل الحكومة الملديفية على الصعيد الدولي، والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. وقد اشترك عدد من نساء ملديف في عضوية الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية.

٧ - وأردفت قائلة إن للمرأة الحق على قدم المساواة مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يغير من جنسية المرأة زواجها من أجنبي. وينص الدستور الجديد على منح الجنسية الملديفية تلقائياً لأطفال الملديفيات المتزوجات من أجنبي. ويمكن للمرأة أن تستخرج جواز سفر دون الحصول على إذن زوجها أو ولي أمرها، كما يمكنها السفر وحدها.

٨ - وتابعت بقولها إنه لا توجد أوجه للتفاوت بين معدلات التحاق البنات والأولاد بالمدارس بالابتدائية والثانوية. بيد أن عدد من يواصلن التعليم العالي من الشابات أقل، الأمر الذي قد يعزى إلى عدم قدرتهن على التنقل مقارنة بالشباب؛ فملديف لا توجد بها أي جامعات. وتقدم المنح الدراسية استناداً إلى الجدارة. ولم ينل من بين الجامعيات شهادات في ميادين مجزية مثل القانون والهندسة سوى عدد قليل من النساء. وعلى مستوى المدارس الابتدائية والثانوية، تستخدم في مدارس البنات ومدارس الأولاد نفس المناهج المستخدمة في المدارس المختلطة، كما تتمتع هذه المدارس بنفس نوعية التدريس والمعدات، ويجري العمل على تنقيح الكتب المدرسية لتطهيرها من المواد التي تعزز القوالب النمطية؛ ويوجد عدد من البرامج التعليمية والدورات التدريبية للبنات والأولاد الذين هجروا الدراسة. واستدركت تقول إنه من الصعب التحقق من معدلات الانقطاع عن الدراسة بسبب عدم كفاية البيانات. وذكرت

١٣ - ومضت قائلة إنه لا توجد مدارس ثانوية عليا في الجزر، ومن ثم فإن إمكانية حصول البنات على التعليم بعد الصف العاشر محدودة للغاية، بالنظر إلى عجزهن في معظم الحالات عن السفر إلى الجزيرة العاصمة لاتمام دراستهن الثانوية. كما أن السبل المتوافرة أمام المرأة في الجزر للحصول على خدمات الرعاية الصحية أقل من تلك المتاحة لنظيرتها في الحضر.

١٤ - وتابعت كلامها قائلة إن المرأة والرجل يتساويان أمام القانون، ولكن شهادة المرأة في بعض الحالات تكون أقل وزنا من شهادة الرجل، وذلك تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية. وللمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالمسائل المدنية، باستثناء قانون الموارث. وفي إمكان المرأة أن ترم العقود، وأن تدير الممتلكات، حتى بعد زواجها، ولا يحد الزواج من حريتها في اختيار محل إقامتها.

١٥ - وأردفت تقول إن قانون الأسر الجديد الذي يدخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠١، ينص على إمكان إبرام اتفاقات قبل الزواج تسمح للمرأة بتقييد حق زوجها في إنهاء الزواج أو في تعدد الزوجات. وأوضحت أن تعدد الزوجات أمر تبيحه أحكام الشريعة ويمارسه الرجال في ملديف. إلا أنه ليس شائعا. وأضافت أن أحكام الشريعة تلزم المرأة بالحصول على موافقة ولي أمرها حتى تكون عقود الزواج صحيحة. إلا أن المرأة في الواقع العملي يمكنها أن تختار زوجها بحرية، ومن الإثم إجبار شخص على الزواج. ويحدد قانون الأسرة الجديد السن القانوني الأدنى للزواج بـ ١٨ عاما للرجل والمرأة على حد سواء، إلا في الظروف الاستثنائية. وذكرت أن سياسة حكومتها لا تشجع الزواج المبكر. وقالت إن الرجال يتجهون في حياتهم الزوجية إلى التحكم في ماليات الأسرة. غير أن هذا الوضع أخذ في التغير مع تزايد مستويات التعليم الذي تلقاه المرأة.

الطبية والفيتامينات التكميلية مجانا في أثناء فترة الحمل، وفترة ما بعد الولادة. ويوجد على الأقل قابلة واحدة مدربة في كل جزيرة، كما توجد غرف مأمونة للولادة في معظم الجزر. وتقدم وسائل منع الحمل مجانا للأزواج. ولكن ما زال الكثير من الرجال عازفين عن تحمل مسؤولية استعمال هذه الوسائل. وتعتقد وزارة الصحة العامة في الوقت الراهن حلقات عمل ودورات إعلامية بشأن تنظيم الأسرة، كما تبث برامج إذاعية وتليفزيونية للتوعية بهذه المسألة. وأوضحت أنه رغم شغل النساء لنسبة ٦٥ في المائة من وظائف قطاع الصحة، فإنهن يملن إلى التركيز في الوظائف المنخفضة الأجور.

١١ - وأشارت إلى عدم وجود تمييز ضد المرأة فيما يتصل بتقديم المساعدة الحكومية؛ إذ يجري النظر في الطلبات المقدمة كل على حدة على أساس الاحتياج. بيد أن الاتجاهات والقيم الأبوية التقليدية تحد من مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية.

١٢ - وأوضحت أن نحو ٢٧ في المائة من السكان يعيشون في الجزيرة العاصمة، مالي. أما باقي السكان فيتنشرون فيما بين الجزر الأخرى البالغ عددها ١٩٩ جزيرة، مقسمة إلى ٢٠ وحدة إدارية أو جزيرة مرجانية. وما زال التقسيم التقليدي للعمل خارج الجزيرة العاصمة مستمرا. فمعظم الرجال يعملون خارج المنزل، إما في مالي أو في إحدى الجزر السياحية، في حين ينتظر من المرأة أن تتولى مسؤولية المهام المنزلية، كأعمال المنزل ورعاية الأطفال. كما تتولى المرأة في الجزر معظم الأعمال الزراعية. وتواجه المرأة صعوبات جمة في تسويق منتجاتها الزراعية، ولا تسد المساعدة الحكومية المقدمة في هذا المجال حاجتها. وتؤدي لجان المرأة في الجزر دورا هاما في تنمية الجزر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة ما زال تمثيلها ناقصا في لجان تنمية الجزر وفي المواقع القيادية سواء على صعيد الجزر أو الوحدات الإدارية، رغم أنها تمثل ثلث أعضاء لجان تنمية الوحدات الإدارية.

ولالتزامها بتنفيذ الاتفاقية والنهوض بوضع المرأة في ملديف. وأشارت إلى أنه لدى انضمام ملديف إلى الاتفاقية، قامت الحكومة بتقديم تحفظات على الفقرة (أ) من المادة ٧ وعلى المادة ١٦، متعلقة بوجود تضارب بين أحكام الفقرة (أ) المتعلقة بالحياة العامة وبين دستور ملديف من ناحية، وبين أحكام المادة ١٦ المتعلقة بالحياة الأسرية وبين أحكام الشريعة من ناحية أخرى. ومضت قائلة إن الحكومة قد عدلت بعد ذلك من تحفظاتها، وتعهدت بالامتنثال لأحكام الاتفاقية، باستثناء ما قد ترى أنه يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقالت إن التحفظ ينص كذلك على أن ملديف لا تعتبر نفسها ملزمة بأي أحكام من أحكام الاتفاقية تفرض عليها تغيير دستورها وقوانينها بأي شكل. وأشارت إلى أن صيغة هذا التحفظ قد ذهبت إلى حد أبعد بكثير من التحفظ السابق، وأنه لا ينبغي في رأيها اعتبار هذه الصيغة تعديلاً وإنما تحفظاً جديداً لا يتماشى مع قانون المعاهدات. وأعربت عن أملها في أن تنظر الحكومة في سحب هذا التحفظ.

١٩ - السيدة كواكو: قالت، مصدقة على تعليقات المتكلمة السابقة، إنها تقدر الصعوبات التي تلاقيها ملديف في التوفيق بين أحكام الاتفاقية وبين قوانينها المستندة إلى الشريعة. والتمست معلومات تفصيلية خطية بشأن السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة وخطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين ومشروع قانون الأسرة الجديد.

٢٠ - السيد ميلاندر: أعرب أيضاً عن أمله في أن يُسحب تحفظ ملديف على الاتفاقية، وتساءل عما إذا كانت الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة المحلية.

٢١ - السيدة غاسبار: أشارت إلى أن الشرط الدستوري الذي يقضي بقصر مناصبي رئيس الدولة ونائب الرئيس على الرجال هو مسألة تتعلق بالعادات وليس بالشريعة الإسلامية. وذكرت أنه من المعترف به أن هذا الشرط مخالف لمبدأ

١٦ - واسترسلت قائلة إن معدل الطلاق في ملديف الذي يبلغ ٥٩ في المائة هو أحد أعلى المعدلات في العالم. وعند بدء سريان قانون الأسرة الجديد سيكون على الرجال رفع دعوى للحصول على الطلاق، في حين أنهم يتمتعون في الوقت الراهن بالحق في إعلان الطلاق من جانبهم وفقاً لصيغة لفظية. ويمكن أيضاً للنساء أن يلجأن إلى المحاكم لطلب الطلاق بسبب تعرضهن للاعتداء والضرب وغير ذلك من الأسباب الوجيهة، بما في ذلك غياب الزوج لمدة طويلة. وفي حالة الطلاق، تقسم مناصفة أي ممتلكات مسجلة بصفة مشتركة. ويلزم الزوج قانوناً بدفع نفقة لزوجته في أثناء فترة العدة، التي تعادل ثلاث من دورات الحيض لغير الحوامل وباقي فترة الحمل بالنسبة للحوامل. وتُمنح حضانة الأطفال للأم بصفة عامة. وللأطفال الأكبر من سبع سنوات الحق في اختيار العيش مع الأب أو الأم. والآباء ملزمون قانوناً بدفع نفقة للأولاد. وذكرت أنه من الواضح أن إنفاذ جميع هذه الأحكام بحاجة إلى تعزيز.

١٧ - وأضافت أنه رغم التقدم الذي أحرزته ملديف في تنفيذ الاتفاقية، فإنه ما زال يلزم الاضطلاع بالمزيد. وقالت إن حكومتها ملتزمة بإرساء المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالنظر إلى أن الإنسانية، حسبما ذكره رئيس ملديف في مؤتمر قمة الألفية، لن تبلغ أهدافها المنشودة فيما يتصل بالتقدم والرخاء إلى أن ينشأ عالم يتسم بمزيد من المساواة، ويمكن فيه لجميع الناس الاستفادة من كامل إمكاناتهم. فبلدان جنوب آسيا تدفع ثمن استبعادها للمرأة من عمليات صنع القرار، والتوظيف، والتعليم، ودائرة الكرامة واحترام الذات. واحتتمت كلامها قائلة إن الحاجة ماسة بالتالي إلى مضاعفة الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجية فعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين في وقت مبكر.

١٨ - السيدة غونساليس: قالت إنه يلزم توجيه الشناء إلى حكومة ملديف لتقديمها للتقرير الأول للمديف في حينه،

٢٤ - السيدة جبر: أشادت بالتزام ملديف الواضح بالاتفاقية، وبتعهداتها المتعلقة بالإبلاغ، وأشادت بصفة خاصة بالنهج المستنير العملي الذي تتبعه ملديف إزاء تنفيذ قوانين الشريعة، من حيث صلتها بحقوق المرأة، الأمر الذي تشهد به الأحكام المتعلقة بقانون الأسرة، وموقف ملديف بالنسبة للزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، ومسائل من قبيل حرية المرأة في السفر وفي التملك. وأعربت عن أملها في أن تعيد ملديف النظر في تحفظاتها على أحكام الاتفاقية التي لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية. وذكرت أنها تتطلع إلى أن ترى في المستقبل مزيداً من التركيز على مشاكل المرأة في صفوف العمل وعلى الآلية المطلوبة لإبراز المسائل المتصلة بالمرأة بغية كفالة المساواة الكاملة، وإلى الاستماع إلى مزيد من التفاصيل بشأن الخطط المقبلة لتعزيز وضع المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف.

٢٥ - تولت السيدة أبابا رئاسة الجلسة.

٢٦ - السيدة أحمد: قالت إن الآلية المؤسسية الوطنية المشكلة لرصد حقوق المرأة، بما في ذلك على الصعيد المحلي لجان المرأة في الجزر، جديدة بالإعجاب. وأوضحت أن ما يشغلها هو مشاركة المرأة في التنمية، ليس فقط في العملية الإنمائية، وإنما في هياكل صنع القرار. وقالت إنه سيلزم لذلك توفير مزيد من البيانات عن مركز هذه الآلية المؤسسية الوطنية، وعضويتها، ومواردها، وولايتها.

٢٧ - السيدة ليفنغستون راداي: أقرت تعليقات المتكلمين السابقين بشأن تحفظات ملديف على الاتفاقية، وطلبهم أن تعيد ملديف إعادة النظر في المادة ٣٤ (ج) من الدستور، المتعلقة برئيس الدولة. والتمست إيضاحاً بشأن القيود المفروضة على مبدأ المساواة استناداً إلى أحكام الشريعة.

٢٨ - السيدة غونيسيكر: أشادت بالإنجازات الهامة التي حققتها ملديف في مجالي التعليم والصحة، وبدلائل وجود

المساواة أمام القانون، وتساءلت عما إذا كان القول بأن جميع القوانين قد تم تقييمها من حيث انطوائها على أي تحيز يقوم على أساس نوع الجنس يمكن أن يعني أن الحكومة تنظر في تعديل الدستور من أجل كفالة المساواة الكاملة.

٢٢ - السيدة تافاريس دا سيلفا: أعربت عن مشاركتها الأعضاء الآخرين شواغلهم المتعلقة بتحفظ ملديف، وأشادت بالتطور المستمر للآلية المؤسسية الوطنية للنهوض بالمرأة. وقالت إنه ريثما يجري بشكل أعمق فحص التقرير المستكمل للمديف الذي تم توزيعه في الجلسة، يلزم تقديم مزيد من التفاصيل بشأن المجلس الوطني للمرأة، وبصفة خاصة بشأن تفاعله مع وزارة شؤون المرأة والرفاه الاجتماعي، بشأن رئيسه وأعضائه، والجهة التي عينتهم، وما إذا كانت عضوية المجلس تضم منظمات غير حكومية. وذكرت أنه سيكون من المفيد أيضاً معرفة المزيد عن عمل لجان المرأة في الجزر وعن عضويتها، وعلاقتها بالمجلس الوطني للمرأة. وذكرت أن المجلس الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين الذي أشير إليه شفويًا يتمتع فيما يبدو بقدر كبير من السلطة، إلا أنها التمتت مزيداً من المعلومات عن هذه الهيئة.

٢٣ - ومضت قائلة إن السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة وخطة التنمية الوطنية تشهدان بما لدى الحكومة من إرادة سياسية تدفع إلى تعميم المنظور الجنساني. واستعلمت عن وضع هذه السياسة وطابعها، وماهية صلتها ببرنامج العمل الوطني لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وقالت على وجه العموم إن التقرير يلزمه أن يحدد بمزيد من الدقة التدابير الفعلية المتخذة بدلاً من أن يكتفي بالإشارة إلى أنه قد تم استعراض القوانين وبذل الجهود لتحسينها. وأضافت أنه عند الإشارة إلى وجود قيود تحد من المساواة الكاملة، ولا سيما بناء على أحكام الشريعة، فإن هذه القيود ينبغي إيضاحها بالتفصيل.

المنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤ من التقرير، أعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن ملاك موظفي وزارة شؤون المرأة والرفاه الاجتماعي، والبرامج التي نفذتها والتأثير، إن وجد، الذي ترتب على التغييرات الهيكلية فيما يتعلق بالمرأة في ملديف. واستفسرت عن "الوزارات الأساسية" المشار إليها في الفقرة ٤٥، وعن المناصب التي يشغلها أعضاء المجلس في هذه الوزارة.

٣٣ - وتساءلت عما إذا كانت السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة قد وضعت في صيغتها النهائية، وعما إذا كانت الوزارات، وغيرها من الإدارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية قد أعلمت بها. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٨، سألت عن المجالات التي تركز عليها إجراءات الحكومة من بين المجالات الحاسمة الواردة في خطة عمل الكمنولث المتعلقة بنوع الجنس والتنمية. وأعربت عن رغبتها في معرفة مركز خطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين والمجالات التي تغطي بالأولوية. وأوضحت أن الفقر والعنف والصحة والتعليم وتعميم مراعاة المنظور الجنساني من المجالات الحاسمة التي تشترك فيها خطة عمل الكمنولث ومنهاج عمل بيجين، واستعلمت عما إذا كان يجري النظر في هذين الصكين معا من أجل الاستفادة على أمثل وجه من الموارد المتاحة في عملية التخطيط. وأشارت إلى النجاح البالغ الذي أحرزه نظام إدارة المسائل الجنسانية في أمانة الكمنولث فيما يتعلق بالنهوض بالمنظور الجنساني في برامج الحكومة، وتساءلت عما إذا كانت حكومة ملديف قد نظرت في طلب المساعدة من هذا المصدر.

٣٤ - السيدة شين: قالت إن التقرير ينطوي على كثير من التناقضات. فالبلد يتمتع بإمكانية كبيرة للتحسن، ولا سيما بسبب ارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، بما في ذلك في صفوف النساء، والإرادة السياسية القوية التي تبديها الحكومة تجاه القضاء على التمييز ضد المرأة. ومن شأن هذين العاملين

إرادة سياسية قوية على أرفع المستويات تدفع إلى إرساء المساواة بين الجنسين. وأعربت أيضا عن تقديرها للإصلاحات التشريعية، ومن أمثلتها الإصلاحات المتعلقة بالجنسية. وأشارت إلى الخطوات الكبيرة التي اتخذت لكفالة الحقوق المدنية والسياسية، وحرية الرأي وحرية وسائل الإعلام، واستعلمت عما إذا كان يجري الاضطلاع بأي مبادرة لإصلاح أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية يمكن أن يستشف منها أن ملديف تتبع نهجا أكثر شمولاً. وذكرت أنها أيضا سيسرها أن تتلقى معلومات بشأن خطط العمل الوطنية، وأنها تود أن تعرف المزيد عن المحاكم العليا، التي لها أهميتها فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. وسألت عما إذا كانت الحكومة تنظر في إنشاء وظيفة أمين للمظالم وعما إذا كانت تنوي التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٩ - السيدة كواكو: التمتست مزيدا من المعلومات بشأن الآلية المشار إليها في الفقرتين ٥٩ و ٦٤ من التقرير الدوري.

٣٠ - السيدة ميكاياكا - مترین: أشادت بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وبالتفسير المرن لأحكام الشريعة، وقالت إنه يلزم رغم ذلك الاضطلاع بالمزيد. كما يلزم تقديم بيانات عن ميزانية الوزارة وتخصيص الأموال لبرامجها ومشاريعها، وعن البرامج المحددة التي تشملها خطة التنمية الوطنية الخامسة، وعن عضوية مختلف الوكالات. واستفسرت عن علاقة المنظمات غير الحكومية بالوزارة، ومدى مشاركتها في أعمال الوزارة، وعما إذا كانت هذه المنظمات تشترك في صياغة التقرير المقدم إلى اللجنة.

٣١ - تولت السيدة ريغازولي رئاسة الجلسة.

٣٢ - السيدة هازيل: صدقت على الطلب الذي أعرب عنه المتكلمون السابقون بخصوص الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الميزانيات والبرامج والسياسات ومشاركة

وغير ذلك من الخطوات التصحيحية. واستدركت قائلة إن نظام الحصص لا ينبغي أن ينفي ضرورة اتخاذ تدابير جوهرية لزيادة مؤهلات المرأة. ومثالا على ذلك، ذكرت أن إمكانية الفتيات المحدودة للالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي تعد تمييزا فعليا ضدهن، وقالت إن نظام الحصص يمكن أن يشكل وسيلة فعالة لتشجيع الفتيات على اقتحام ميادين غير تقليدية من ميادين الدراسة. وذكرت أن الحكومة ينبغي لها أن تطرح أفكارا ابتكارية في هذا الصدد.

٣٧ - السيدة فيرير جوميس: أعربت عن القلق إزاء انتشار مسألة تخصيص أدوار معينة لكل جنس من الجنسين، وتفشي القوالب النمطية في المجتمع المديني، وتساءلت عما إذا كان لدى الحكومة أي خطط لتغيير هذه العادات والتحييزات التي تبقي المرأة في مرتبة أدنى. فالصورة التقليدية التي تقدمها وسائط الإعلام للمرأة والتي تنطوي عليها الكتب المدرسية صورة سلبية للغاية بالفعل وتعوق تنفيذ الاتفاقية. وأوضحت أن التركيز على دور المرأة بوصفها أما وزوجة هو بالقطع السبب في ارتفاع معدل التخلي عن الدراسة في أوساط البنات بعد مستوى المدرسة الإعدادية، وندرة من تتقدم منهن للحصول على منح لمواصلة التعليم الجامعي في الخارج. وأكدت وجود حاجة جدية إلى تثقيف الأسر فيما يتعلق بهذه المسألة. وقالت إنه من الممكن كذلك أن يكون وجود مدارس منفصلة للبنات والأولاد عاملا يعزز الفوارق بينهم بدلا من التأكيد على المساواة.

٣٨ - وأعربت أيضا عن قلقها إزاء معدل انتشار الإصابة الخطيرة بسوء التغذية الثانوي وفقر الدم في أوساط النساء، الأمر الذي يمكن أن يعزى إلى إيلاء الأولوية في أوقات القحط لتغذية الرجال والأولاد. كما أن إمكانية المرأة أقل في الحصول على خدمات المستشفيات والرعاية الطبية الجيدة النوعية. وأشارت إلى الفقرة ١٠٥ من التقرير، فقالت إنه رغم تحديث الكثير من مجالات الإنتاج، تكاد المرأة تكون

أن يساعد على تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين. واستدركت تقول إنه بالنظر إلى وجود نظام أبوي متأصل، وقوالب نمطية تستند إلى نوع الجنس وتؤثر على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد، فقد حان الوقت لأن تنظر الحكومة في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل إرساء المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، قالت إنه يمكن اعتماد نظام للحصص يقضي بتعيين النساء في الحكومة والبرلمان والمناصب القيادية في الجزر. واختتمت كلامها قائلة إن هذه السياسة، بالإضافة إلى التعليم، من شأنها أن تساعد في الإسراع بخطى تغيير الاتجاهات التقليدية إزاء أدوار الجنسين في المجتمع.

٣٥ - السيدة شوب - شيلينغ: صدقت على الشواغل التي أعرب عنها المتكلمون السابقون. وأشارت إلى أن التمييز يمكن أن يكون عفويا، وأنه قد تكون هناك حالات يثبت فيها أن الأحكام التي تتسم بالحياد فيما يتعلق بنوع الجنس يترتب عليها آثار تمييزية بالنسبة للمرأة، وتساءلت عما إذا كانت الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة قد بدأت حوارا بشأن هذه المسألة، وعما إذا كان القانونيون سيشاركون في هذا الحوار. وقالت إنه سيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كان من المقرر تثقيف الممثلين السياسيين، ولا سيما لجان المرأة في الجزر، في مجال حقوق الإنسان. واقترحت أن تقوم الحكومة، لدى تنقيحها للكتب المدرسية بغرض معالجة مسألة القوالب النمطية الجنسية، بإدراج معلومات عن ثقافة حقوق الإنسان تستند إلى الاتفاقية وإلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٣٦ - واستفسرت عن السبب في أن الحكومة لم تتخذ بعد أي إجراءات خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية. وذكرت أن التدابير الخاصة المؤقتة لا تقتصر فقط على نظام الحصص، بل يمكن أيضا أن تشمل توجيه برامج للنساء المحرومات، ومنح المرأة معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالتوظيف،

الإبلاغ عنها وعن الخطوات التي تتوخاها الحكومة للحد من هذه الحوادث.

٤١ - **السيدة كواكو:** التمتست معلومات بشأن الجزاءات الدينية والاجتماعية المترتبة على البغاء، وأشارت إلى أن هذه الجزاءات يثبت في بعض الحالات أنها أكثر تمييزاً من الجرائم التي يفترض أنها تكافحها. وأشارت كذلك إلى أن نساء ملديف عازفات للغاية فيما يبدو عن شغل المناصب السياسية أو المناصب التي يجري الوصول إليها عن طريق الانتخاب. وقالت إنها تعرف حالة رفضت فيها امرأة شغل منصب سياسي عُرض عليها. وذكرت أنها تود معرفة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية.

٤٢ - **السيدة أحمد:** أعربت عن القلق إزاء مسألة المناصب المتعلقة بتقرير السياسات وصنع القرارات وأشارت إلى أنه قد آن الأوان لتنفيذ تدابير مؤقتة خاصة، بما في ذلك نظام تخصيص الحصص. واستدركت قائلة إن هذه الحصص ينبغي أن تستند إلى المؤهلات الفنية.

٤٣ - **السيدة غويسيكير:** تساءلت عما إذا كان من المسموح للمرأة أن تدرج أسماء أطفالها في جواز سفرها.

٤٤ - **السيدة أحمد:** قالت إنه بالنظر إلى أن إمكانية حصول البنات في ملديف على التعليم العالي محدودة، فسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان من المتوخى في خطة العمل الوطنية وفي السياسات الوطنية المتعلقة بنوع الجنس اتخاذ إجراءات تصحيحية لصالح المرأة في مجال التعليم.

٤٥ - **السيدة شين:** استعلمت عما إذا كان في نية الحكومة اتباع نظام لتخصيص حصص للنساء عندما منح الزمالات والمنح الدراسية بغية تصحيح التفاوت القائم بين الطلبة والطالبات على صعيد التعليم العالي. وقالت إنه سيكون من المفيد بصفة خاصة تزويد البنات اللاتي يدخلن ميادين غير تقليدية، كالهندسة، بالمنح الدراسية. وحيث أن

مستبعدة تماماً من العملية الاقتصادية. وقالت إنه سيكون من دواعي تقديرها أن تتلقى المزيد من المعلومات بشأن البرامج الرامية إلى زيادة وعي السكان بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في معرفة مدى انتشار هذه الظاهرة وما إذا كانت الضحية تتلقى أي نوع من المساعدة. وأكدت أنه من الأهمية بمكان أن تقوم الحكومة بتكثيف المناقشة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بالتمييز ضد المرأة، ودور المرأة في المجتمع، وحقوق الإنسان الخاصة بها. وقالت إنه يمكن لأصحاب المهن الفنية، من قبيل المعلمين، والصحفيين، والمحامين، والأطباء، أن يؤدوا دوراً مؤثراً للغاية في هذا الصدد. كما ينبغي للحكومة، علاوة على ذلك، أن تضطلع بنشر مضمون الاتفاقية والأولويات التي حددها مؤتمر بيجين على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد.

٣٩ - **السيدة أحمد:** وجهت الانتباه إلى الفقرة ٧٠ من التقرير فقالت إنه من الأهمية بمكان إزالة القوالب النمطية من الكتب الدراسية ووسائل الإعلام، بالنظر إلى أهمية الدور الذي تؤديه في تشكيل الرأي العام. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في معرفة نتيجة الجهود التي تبذلها الحكومة لتنظيم وتشغيل دائرة الأمن الوطني. وتساءلت، نظراً للصعوبة الشديدة التي تلاقيها المرأة في الإبلاغ عن حوادث العنف المتزلي، عما إذا كانت الحكومة قد وضعت أي برنامج لتسهيل هذه المهمة.

٤٠ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** قالت إن المادة ٥ لها أهمية بالغة بسبب تناولها لمسألة التغيير الاجتماعي والثقافي. وأشارت من جانب إلى أن تغيير القوانين أسهل من تغيير العقلية. وأوضحت الأهمية الخاصة لتدريب المعلمين على مراعاة الفوارق بين الجنسين، نظراً لأن هؤلاء المعلمين هم الذين يستطيعون إقناع الأولاد والبنات بأن تقوم اختياراتهم على أساس آمالهم وقدراتهم. وانتقلت إلى الفقرة ٧١ من التقرير، فسألت عن عدد حالات العنف المتزلي التي تم بالفعل

٤٨ - السيدة أحمد: قالت إنه ينبغي للحكومة، كتدبير خاص مؤقت، أن تنظر بجدية في إرساء نظام يقضي بتخصيص حصص للنساء، ولا سيما فيما يتعلق بمنح الزمالات.

٤٩ - السيدة شوب - شيلنغ: قالت إن عدد النساء اللاتي يعملن رسمياً في صناعة الأسماك قد انخفض، وفقاً لما جاء في التقرير، نتيجة للتحديث، وإنه لم يجر الاضطلاع بأي دراسات تتعلق بهذه المسألة. وأعربت عن رغبتها في معرفة الوسيلة التي تتبعها هؤلاء النساء لكسب رزقهن، والكيفية التي أثر بها هذا التغيير على حياتهن، سواء في المنزل أو في أي مكان آخر، وما إذا كانت الأسرة الممتدة قد عوضت الخسارة التي لحقت بدخل هؤلاء النساء. وفضلاً عن ذلك، فقد استعلمت عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في تدريب الشابات على المشاركة في صناعة السياحة المتنامية.

٥٠ - ومضت قائلة إنه رغم أنه من الواضح أن الرجال يعملون بصفة تقليدية في صناعة الأسماك بينما تعمل النساء في الحرف اليدوية، فإن التقرير لم يقدم معلومات كافية تمكن اللجنة من فهم التغيرات الجارية في سوق العمل في ملديف، وظروف عمل النساء والرجال. وحثت الحكومة على إجراء الدراسات وتوفير مزيد من المعلومات.

٥١ - السيدة تافاريس داسيلفا: قالت إنه رغم أن الفقرة ١٠٤ تؤكد عدم وجود تمييز فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى سوق العمل، فقد نصت على أن بعض المهن تعتبر ملائمة لأحد الجنسين أكثر من الآخر. وأشارت إلى أن المعوقات الاجتماعية والثقافية تؤدي في الواقع إلى انعدام المساواة في إمكانية النفاذ إلى سوق العمل؛ فرغم تساوي الرجل والمرأة نظرياً في الحقوق، من الواضح أن فرصهم ليست متساوية، الأمر الذي يؤدي إلى التمييز غير المباشر. وقالت إن الحكومة ينبغي لها أن تنظر في السبل والوسائل اللازمة لكفالة المساواة في حق الحصول على فرص العمل والتغلب على المعوقات الثقافية التي تؤثر على المرأة.

التقرير لا يشتمل على أية معلومات بشأن تدريب وإعداد المعلمات، فقد تساءلت عما إذا كانت محقة في افتراض أن عدد المعلمات يفوق عدد المعلمين في الميادين التي تشغلها المرأة بصفة تقليدية. وقالت إنه سيكون من المفيد أيضاً معرفة ما إذا كان هناك ناظرات للمدارس أو رئيسات للأقسام. وأشارت إلى أنه من الواضح أن التفاوت القائم بين الطلبة والطالبات في المستوى الثانوي يرجع إلى القيود التي تعوق حركة البنات. وقالت إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة قد نظرت في تدريب المعلمين على مراعاة الفوارق بين الجنسين بغية تشجيع البنات على التماس الوظائف غير التقليدية. وفي نهاية كلامها، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان يجري توفير المرافق اللازمة لرعاية أطفال المعلمين.

٤٦ - السيدة غاسبار: أشارت إلى الارتفاع الملحوظ في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في ملديف، وعدم وجود تفاوت بين البنات والأولاد في هذا الصدد، وقالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الضغوط الثقافية التي تثني البنات عن ترك أسرهن من أجل الالتحاق بالدراسات الجامعية. وذكرت أنها ترغب بالإضافة إلى ذلك في معرفة الكيفية التي يعمل بها نظام المدارس، الذي يضم مدارس للبنين ومدارس للبنات ومدارس مختلطة، والظروف التي تلحق فيها البنات بمدارس للبنات فقط.

٤٧ - السيدة كواكو: أعربت عن الجزع للانخفاض الحاد في التحاق البنات بالمدارس على الصعيدين الثانوي والجامعي. وتساءلت عما إذا كانت هذه الظاهرة ترتبط بظاهرة السماح للبنات بالزواج عند سن البلوغ، وبتراوح متوسط عمر زواج البنات بين ١٥ و ١٦ سنة. وأضافت أنه ينبغي للحكومة أن تنظر، كتدبير خاص مؤقت، في منع البنات من الزواج حتى سن ١٨ أو حتى ٢١ سنة، من أجل تشجيعهن على مواصلة دراستهن.

أنه سيكون من المفيد معرفة مدى مشاركة الرجل في عملية تنظيم الأسرة، وما إذا كانت الحكومة تتوخى اتباع أي سياسات صحية تستهدف الآباء. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة السبب في عزوف الرجال عن استخدام وسائل منع الحمل، وفي اشتراط الحصول على تصريح من الطبيب لاقتنائها. وفي الختام، تساءلت عما إذا كان العمل جاريا لوضع استراتيجية تثني الشباب عن الزواج المبكر من أجل خفض معدل المواليد.

٥٥ - السيدة تافاريس دا سيلفا: قالت إن ملديف قد أحرزت تقدما في مجال الصحة، ولا سيما فيما يتعلق بالعمر المتوقع، الذي أصبح معدله الآن بالنسبة للمرأة أعلى من الرجل، على العكس من النمط الذي كان سائدا من قبل. واستفسرت عما إذا كانت العبارة الواردة في التقرير بشأن توفير وسائل منع الحمل مجانا للزوجين تعني أن الزوجة لا تستطيع الحصول على هذه الوسائل دون موافقة زوجها.

٥٦ - السيدة غونساليس: قالت إن التقرير ينص على أن الشريعة الإسلامية تنظم العلاقات الأسرية والزواج. وأشارت إلى وجوب أن تنظر الحكومة فيما إذا كانت قوانينها متوافقة حقا من أحكام الشريعة، بالنظر إلى أنها تفهم أن الشريعة تنص على منح المساواة للمرأة. وأضافت أن التقرير يشير أيضا إلى أن نسبة ٥٩ في المائة من الزيجات في ملديف تنتهي بالطلاق، وإن كان الناس يقبلون في أحيان كثيرة على الزواج من جديد. وقالت إنه سيكون من المفيد معرفة السبب في ارتفاع معدل الطلاق، ولا سيما وأن الحكومة تقول إنها تولي أولوية عالية لاستقرار الأسرة. وذكرت أنه ينبغي أيضا تحديد ما إذا كان معظم النساء يطلبن الطلاق بسبب سوء المعاملة أو امتناع الأزواج عن الإنفاق عليهن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

٥٢ - السيدة آباكا: استعلمت عن التدابير التي يجري اتخاذها لإصلاح التفاوتات الشاسعة القائمة بين الرجل والمرأة في سن الإنجاب فيما يتعلق بمجالي التغذية والصحة. وذكرت أنه سيكون من المفيد في هذا الصدد معرفة ما إذا كان هناك محظورات تقليدية تفرض على البنات في أثناء سنوات الإنجاب فيما يتعلق بالتغذية.

٥٣ - واسترسلت قائلة إن الاهتمام بتنظيم الأسرة لا ينبغي أن يقتصر على المرأة؛ إذا ينبغي لكلا الجنسين الاشتراك في هذه العملية. وقالت إنه رغم الإشارة إلى عملية التعقيم، فقد اقترن ذلك بالمرأة فقط. ومضت قائلة إنه سيكون من المفيد معرفة نوع وسائل منع الحمل المتاحة. وأعربت عن رغبتها كذلك في معرفة الأسباب الرئيسية لوفاة الأمهات واعتلاهن. وذكرت أنه بالنظر إلى الانخفاض الذي طرأ على وفيات الأمهات، فسوف يكون من المفيد معرفة البرامج التي أدت إلى هذا الإنجاز. وقالت إنه لم يجر توفير معلومات كافية بشأن الصحة العقلية للنساء، ولا سيما بالنظر إلى ارتفاع معدل الطلاق، وهو ظاهرة من الغريب أن تظهر في بلد إسلامي وينبغي تفسيرها. وفي نهاية كلامها، قالت إنه لم يجر توفير أي معلومات تقريبا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو إساءة استعمال المخدرات والمواد.

٥٤ - السيدة تايا: قالت إن التقرير لم يقدم معلومات كافية بشأن العوامل التي تؤثر على معدلات الوفاة والاعتلال والخصوبة، أو بشأن التدابير التي تتخذها الحكومة لمعالجة هذه المشاكل. وأكدت أن الانفجار السكاني يمثل مشكلة رئيسية، بالنظر إلى التأثير الهدام المترتب على زيادة عدد السكان فيما يتعلق بالبيئة، وهي أحد المعالم الهامة في صناعة السياحة. ورغم أن التقرير قد أشار إلى النجاح المحرز فيما يتعلق بالدعاية الصحية، فإن عدد الرجال الذين يستخدمون وسائل منع الحمل ضئيل، كما أن معظم الوظائف في قطاع الرعاية الصحية تشغلها النساء. وأضافت